رابط المادة على منصة باحث

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مع رسائلكم واستفساراتكم. التي نعرضها في هذا اللقاء على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة - 00:00:02

فضيلة الشيخ هذه الرسالة من المرسل عبدالله محمد الحارثي من بلاد بني الحارث نيسان يقول في رسالته او يسأل في رسالته عن افطار في رمضان ولم يقضى يقول آآ افيدوني جزاكم الله خير الجزاء واعطوني حلا لهذه المشكلة - 00:00:20

اه مع العلم انني ارسلت خطابين لكم لمدة ثلاثة اشهر لم اسمع لها رد اه الأخ عبد الله لقد اذيعت رسائلك ولكنك لم توفق في سماعها ونذيعها ان شاء الله تعالى في هذا اللقاء - 00:00:37

آآ يقول والدتي افطرت شهرين من رمضان وذلك لمدة سنوات لا تقل عن خمسطعشر عام وذلك بسبب الولادة في عامين متتاليين. وكانت لا تحسب ان فيها قضاء. واخيرا سمعت بقضاء ما فات - 00:00:55

ولكن والدتي سنها الان ما يقارب ستون عاما وعندها عدة امراض ولا تستطيع قضاء هذه المدة. علما ان لوالدتي حوالي سبعة اعوام تصوم الست الستة الايام في شوال وعلل الله. افيدوني ماذا يترتب على والدتي؟ بحيث انها قلقة جدا جزاكم الله خير الجزاء - 00:01:10

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين الواجب على والدتك ان تصوم ما عليها من من رمضان. نعم الماضي اي من الشهرين جميعا - 00:01:31

وصيامها للشهرين جميعا قد لا يكلفها شيئا اذ بامكانها ان تقضي هذا الصيام في ايام الشتاء. نعم قصيرة الزمن قليلة الحرب ثم بامكانها ايضا ان تقضيها متفرقة ومتتابعة لان الله يقول عدة من ايام اخر - 00:01:51

ولم يوجب الله سبحانه وتعالى التتابع في القضاء. نعم وانما وجب التتابع في اداء رمضان ضرورة كونه في الشهر اذ الشهر لا يتفرق. نعم. اما القضاء فالامر فيه موسع الذي يجب على والدتك على والدتك ان تقضي ما عليها من الصيام - 00:02:18

بقدر ما تستطيع نعم. فان كانت لا تستطيع اطلاقا وقد اويس من استطاعتها في المستقبل فانه يطعم عنها لكل يوم مسكين بمعنى ان يفرغ عنها الطعام ثلاثين يوما عن شهر - 00:02:37

وثلاثين يوما عن شهر. فيكون ستين مسكينا ولا بأس ان يطعم ثلاثون مسكينا فيعطى الفقير الواحد اطعام يومين لكن لا عن شهر واحد بل يوم عن شهر من سنة ويوم عن شهر من سنة ثانية - 00:02:59

فيكون المساكين يكونون ثلاثين مسكينا بدلا من ستين مسكين الا انه لا يعطى الواحد اطعام يومين من شهر واحد اللي يعطى اطعام يوم من هذا الشهر شهر سنة سبعين مثلا - 00:03:19

واطعام مسكين لشهر سنة واحد وسبعين مثلا اه لكن من ناحية الكفارة الا تعطى مثلا لثلاثة مساكين او اربعة مساكين بعدد الايام جملة ما يصلح ما يصلح يعني لا يصلح ان ان تعطى - 00:03:38

على مسكين واحد. نعم توالى عليه اعادة الايام. لابد من اطعام مسكين لكل يوم ولو لم يتيسر مثل وجود مساكين بهذا العدد في المدينة مثلا اذا لم يتيسر في هذه المدينة فيمكن ان يوجد في مدينة اخرى. نعم - 00:03:55

كاهل الزكاة اذا لم يوجدوا في مدينة نعم وجب ان ينظر في مدينة اخرى تعطى زكاة لهم. اذا لا بد من تفريق الكفارة على ستين مسكينا او ثلاثين مسكين لكل آآ - 00:04:11

مثلا يومين يعطى مسكين ايه يعطى المسكين لكن يومين لا ننسى سنة واحدة نعم من كل سنة يوم نعم احسنتم هذه الرسالة وردت من آآ آآ جدة من آآ كيلو واخا كيلو ستة طريق مكة المكرمة من المرسل احمد علي عطية المالكي - 00:04:24

يقول اه الاخ احمد في رسالته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليه السلام ورحمة الله يقول وبعد لقد منحني الله سبحانه وتعالى طفلين وطلع عند كل طفل من هؤلاء اربعة وعشرين اصبع زيادة - 00:04:42

فما رأي فضيلتكم لو قطعتها عند الدكتور؟ نرجو من فضيلتكم الافادة على سؤالنا هذا ولكم جزيل الشكر ذكر اهل العلم في هذه المسألة انه لا يجوز قطع الاصبع الزائدة والظاهر - 00:04:59

ان ذلك لا يجوز لما فيه من الخطر على صاحب الاصبع نعم. وفي وقتنا هذا الخطر ولله الحمد قليل واحتمال الضرر بعيد فالذي نرى انه لا بأس في هذه الحال - 00:05:17

من قطع الاصابع الزائدة المشوهة للخلقة اما اذا كانت اصابع زائدة لكن لا تشوه الخلقة فان الذي ينبغي ان تبقى كما هي عليه نعم آآ هذه الرسالة وردت من آآ احد المستمعين للبرنامج - 00:05:39

ولم اجد اسم هذا المرسل. يقول في رسالته انا خطبت حرمة اه ويقول اريد الزواج من ارملة شفقة عليها لانها ارملة ومسكينة. لكن الناس نصحوني عنها وقالوا لا تتزوجها اه لانهم يرون ان فيها شيئا يعيبها - 00:06:01

فهل اقدم على الزواج منها ام لا اذا كان هذه المرأة فيها ما يعيبها في خلقها او دينها فلا ننشر عليه ان يقدم على زواجها واذا كان هذا الذي يعيبها لا يتعلق بخلق ولا دين - 00:06:23

فانه لا بأس من زواجها ولكن ينبغي ان ينظر اليها قبل. نعم. حتى يتبين له الامر لانه ربما يتصور العيب الذي ذكر له قليلا نعم. ولكنه يكون كثيرا واكثر مما يتصور - 00:06:41

فهذا هو التفصيل في هذه المسألة. نعم. اذا كان العيب عائدا الى الخلق والدين فلا ينبغي ان يتزوج بها. ولا يقربنه واذا كان عائدا الى امر اخر فانه لا بأس بالاقدام على زواجها ولكن ينبغي ان ينظر اليها قبل - 00:06:58

هو في الحقيقة يكون على بصيرة. نعم هو متحيل يقول لان آآ احوالها المادية ضعيفة على الله ثم على الناس ونصحني عنها شخص وسألته عنها هل هي رديئة في عرضها؟ قال ما اعلم عليها شيء. ولكن هذه البنت ما لها - 00:07:15

آآ والي انا ما اشر عليك تزوجها وانا حرصي يقول لكي اضفها واعتدي بها هذا لم يثبت عليها الشيء الذي عنه. المهم كما اسلفنا اولا نعم. ومسلف انها فقيرة اذا تزوجها ربما يغنيها الله به. ان شاء الله تعالى - 00:07:31

اه هذا يقول اه في رسالته اه انا المستمع سين ميم من جدة. اعمل سائقا باحدى الشركات وبقيادة وائت ماء اه خاص يسقي موظفين هذه الشركة وان المقدر لهم يوميا ردين ما. مع العلم اني اجيب اكثر من هذا من هذا الردين. ولكن الزائد ابيعه بدون - 00:07:52

من المسئول بالشركة؟ افيدوني جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الاخرة عن هذه الطريقة. وكيف اعمل عما فات اذا كان هذا حرام اذا كانت السيارة للشركة نعم والمقاولة بين هؤلاء وبين الشركة - 00:08:15

فانه لا يجوز لك ان تستعمل السيارة في غير ما وقع العقد عليه بين الشركة وبين هؤلاء. نعم اما اذا كانت السيارة لك وانت لا يحصل بشغلك اياها في غير مصلحتهم - 00:08:30

لا يحصل بذلك ضرر يخل بما جرى الاتفاق عليه فهذا لا بأس به لانك حر بمالك وحر في وقتك وليس عليهم وليس عليك لهم الا ما جرى عليه الاتفاق اه الرسالة التي لدينا الان من المرسل عين من اليمن الشمالي يعمل حارس عند صاحب عمارة - 00:08:49

اه يقول وصاحب هذه العمارة في الطائف وانه لم يعطه راتبه ووجد لصاحب العمارة ثلاث مئة ريال فاخذها فهل يجوز له اخذها ام لا هذه المسألة يعبر عنها اهل العلم - 00:09:13

بعنوان مسألة الظفر وهي على القول الراجح لا تجوز بمعنى ان الانسان اذا كان له حق على شخص وهذا الشخص لم يؤده لم يقضه حقه فهل يجوز ان يأخذ شيئا من ماله ان قدر عليه بمقدار حقه - 00:09:30

نقول الصحيح انه لا يجوز الا اذا كان سبب الحق ظاهرا مثل لو كان الحق نفقة كالزوجة تأخذ من مال زوجها اذا لم يقم بواجب النفقة

وكالقريب يأخذ من مال قريبه اذا لم يقم بواجب النفقة - 00:09:50
فهذا لا بأس به نعم. وكذلك الضعيف يأخذ من مال من استضافه اذا لم يقم بواجب الضيافة فهذا لا بأس به لكن بشرط الا يكون في ذلك فتنة والا يكون في ذلك سبب للعداوة والبغضاء والشجار. نعم - 00:10:11
واما مسألة هذا السائل انه يطلبه حقا خاصا ليس ليس سببه ظاهرا فانه لا يجوز له ان يأخذ هذه الدراهم التي قدر عليها من ماله بل انما الواجب ان يكف يده عما وجد - 00:10:29
ثم يخاصم صاحبه وابواب محاكم مفتوحة ولله الحمد. نعم. نعم. احسنتم اه الرسالة التي بين يدينا الان من اه المرسل من الرياض ميم ميم الرصيص يقول في رسالته ما حكم الاحتفاظ بالصور الشمسية؟ علما بانها لم تعلق على الجدران وانها محفوظة داخل علبة كما انها لم - 00:10:47
تؤخذ لاجل التعظيم ولكن للذكرى وما حكم من قام بالتصوير نعم اه اما الاحتفاظ بهذه الصور فانه لا يجوز وذلك لان اقتناء الصور انما يجوز اذا كانت على وجه يمتهن - 00:11:14
كالتي تكون في الفرش والمخاد والمساند وما الى ذلك مما يمتهن هذه جائزة عند جمهور اهل العلم. وان كان فيها خلاف لكن الجمهور على انها جائزة اما ما لا يمتهن فسواء كان شهر وعلق - 00:11:33
او كان اخفي في علبة وشبهها فانه لا يجوز ولا يحل للمرء اقتناؤه الصور التي للذكرى التي توجد الحقيقة التي يسمونها البوم. نعم. وغيرها او غيرها هذه لا تجوز ثمان الذكرى - 00:11:50
لا ينبغي للانسان ان يتعلق بها فاي ذكرى تكون هذا الرجل الذي كنت صديقا له او حبيبا له في يوم من الايام قد يكون يوما من الايام بغيظا لك ولهذا ينبغي للانسان الا يسرف بالحب - 00:12:08
ولا في البغض وقد قيل احبب حبيبك هونا ما فعسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك يوما ما هونا ما فعسى ان يكون حبيبك يوما. نعم على كل حال هذه الذكرى لا تنبغي. نعم - 00:12:24
والانسان عبارة عن ابن وقته والاحوال تختلف وتتغير فلا ينبغي التهادوا هذه الصور بل ولا يجوز ان يقتنع الانسان و اما التصوير التصوير نوعان احدهما ان يكون باليد بتخطيط اليد - 00:12:42
بمعنى ان الانسان يخطط صورة الجسم مثلا من وجه ويدين الى اخره فهذا لا يجوز نعم. وهو الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله واخبر ان فاعليه هم من اشد الناس او اشد الناس عذابا - 00:13:06
واما اذا كان التصوير بالنقل الالات الفوتوغرافية. نعم. فهذه موضع خلاف بين اهل العلم وذلك لان التصوير بالنقل ليس تصويرا فعليا من المصور في الحقيقة اذ هو ناقل للصورة وليس مصورا - 00:13:27
وفرق بين المصور الذي يريد ان يعمل ما فيه ابداع واتقان حتى يكون عمله وتخطيطه فتخطيط الله عز وجل. نعم. وتصوير الله وبين الانسان الناقل الذي ينقل ما صوره الله سبحانه وتعالى بواسطة الضوء - 00:13:48
وبينهما فرق. نعم. ولهذا لو اه عرضت علي رسالة وقلت انقلها لي فكتبتها وجعلت اصور عليها طرت الان مصورا والكتابة هذه كتابتي. نعم ولكن لو قلت خذ هذه الرسالة وصورها - 00:14:08
لي الالة الفوتوغرافية فصورتها لك. نعم. فالكتابة كتابة الاول. نعم. كتابة صاحب الخط الاول. نعم. ليست كتابة الذي اه صور الالة المصورة نعم. فهذا مثله تماما وهذا هو الذي نرجحه - 00:14:27
ان التصوير الفوتوغرافي لا بأس به لكن ينظر ما هو الغرض من ذلك اذا كان الغرض اناء هذه الصور على وجه لا يباح فهذا يحرم من هذه الناحية. نعم. فيكون تحريمه تحريم الوسائل - 00:14:45
لا تحريم المقاصد واما اذا كان الغرض لمصلحة تحفظ الامن بالتابعيات وشبهها فهذا لا بأس به يعني لا بأس التصوير للتابعية وشبهها. نعم ومع هذا مع قولنا بالجواز او مع ترجيحنا للجواز - 00:15:01
نرى ان اللائق بالمسلم ان يبتعد عنه لان ذلك اتقى واوراع لما في ذلك من الشبهة فان بعض اهل العلم يرون ان التصوير حتى للصور

الشمسية او الفوتوغرافية يرون انه حرام - 00:15:23
وترك الانسان لما هو محرم هذا امر ينبغي الا اذا دعت الحاجة اليه فان المشتبه يزول بالحاجة. نعم نعم اه سؤاله الثاني ايضا يتعلق بالصور يقول ما حكم الاحتفاظ بالكتب التي تحتوي على صور لانسان او حيوان او طير؟ وهل نقوم بطمس تلك الصور كاملة ام الرأس فقط ام بوضع خط على الرقبة ام - 00:15:48
ماذا نفعل؟ علما بان هذه الكتب مفيدة وليست من الكتب السخيفة. كذلك بالنسبة لبعض المجلات الاسلامية هذه الصور المشار اليها في الكتب بعض المجلات الدينية اذا تمكن الانسان من طمسها - 00:16:12
لطمس وجوهها ورؤوسها فهذا خير لان الصورة هي الرأس حقيقة الانسان تعرف برأسه آآ آآ عين الانسان تعرف برأسه ووجهه فلهذا الواجب ان يطمس الرأس والوجه هذا اذا تمكن اما اذا شق عليه ذلك - 00:16:30
فانه لا حرج عليه ان شاء الله لاسيما وان هذه الصور تكون في كتب مم مغلقة وليست منشورة مبسوطة كورة آآ فلهذا نرى انه لا بأس به اذا اذا كان عليه مشقة. نعم. من طمسها وازالتها - 00:16:53
نعم. نعم. احسنتم ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء اه اجاب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة العنيزة - 00:17:12
على الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا من السادة المستمعين. شكرا لفضيلته وشكرا لكم وحتى نلتقي نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:17:28